

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني. ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد ويوجه الآخرون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي. الإمضاء: الحسين الوردى.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2321.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بإحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2017 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

ويفتح لدى مدير المعهد المعني قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحصرها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مترشحين، لتمثيل جميع الأسلاك المحدثة بالمعهد :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الإجازة :
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الماستر :
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة سلك الدكتوراه.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المعهد، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.